الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

مؤتمر العمل الدولي

الدورة (108)

جنيف ، 9 / يونيو / حزيران / 2019

- القسم الأول : اجتماعات وأنشطة المجموعة العربية .
- القسم الثاني : معلومات أساسية حول الدورة (108) .

تقديم

أولا : في إطار حرص منظمة العمل العربية على تسهيل وتفعيل دور ومشاركة الوفود العربية الثلاثية (حكومات – أصحاب أعمال – عمال) للدفاع عن المصالح العربية المشتركة في المحافل الدولية ، وبوجه خاص ضمن مؤتمر العمل الدولي السنوي ؛ فقد قام مكتب العمل العربي بإعداد وثيقة الإجتماع الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 ، على أن يتم من خلال مكتب العمل العربي اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللوجيستية والتنفيذية لعقد هذا الاجتماع .

تنفيذا لقرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الدورة العادية رقم (334) ، والتى عقدت خلال شهر نوفمبر 2018 ، بشأن تحديد موعد وجدول أعمال الدورة العادية (108) لمؤتمر العمل الدولي ، فقد تقرر عقدها خلال الفترة من 10- 21 يونيو / حزيران 2019، وذلك في قصر الأمم ومقر مكتب العمل الدولي بجنيف .

ثانيا : تعقد اجتماعات الفرق الثلاثة (حكومات – أصحاب أعمال – عمال) خلال اليوم السابق لافتتاح فعاليات المؤتمر ، الأحد الموافق 9 / يونيو / حزيران 2019 ،بهدف انتخاب هيئة مكاتب كل منها وتقديم الترشيحات للمناصب ضمن هيئة مكتب المؤتمر ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عن هذه الدورة، وذلك لتمكين اللجان من مباشرة أعمالها بداية من اليوم الأول لعقد المؤتمر .

ثالثا : سيتم تنظيم اجتماعات المجموعات الإقليمية ، ومن بينها المجموعة العربية ، خلال يوم الأحد الموافق 9 / يونيو / حزيران 2019 ، بهدف التنسيق والتشاور بين الوفود العربية الثلاثة المشاركة فى المؤتمر ، حول الموضوعات ذات الاهتمام والمصالح المشتركة ، وتشكيل ممثلي المجموعة العربية فى كل من لجنتى التنسيق والصياغة .

خامسا: تتضمن هذه الوثيقة قسمين :

- القسم الأول :

يتضمن مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية بشأن عقد الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية .

- القسم الثاني :

يتضمن بعض المعلومات الأساسية المتاحة حول الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 ، وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة .

القسم الأول

مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية

بشأن : الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

أولاً : مشروع جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

يقترح أن يتضمن جدول الأعمال عرض ومناقشة الموضوعات التالية :

البند الأول:- المسائل الإجرائية :

1- رئاسة المجموعة العربية وتشكيل لجنتى التنسيق والصياغة.

2- كلمة المجموعة العربية في المؤتمر.

البند الثاني: رئاسة الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 والمناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر.

البند الثالث: التوسع في استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية.

البند الرابع : دعم المطالب الفلسطينية :

أولا : متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974،1980 :

(أ) بشأن إدانة السلطات الإسرائيلية لممارساتها التعسفية والعنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية، وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع أصحاب الأعمال والعمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

(ب) عقد ملتقى دولى للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019.

ثانيا :- متابعة تنفيذ برامج التعاون الإنمائى لمصلحة فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى .

أ - البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الاراضي العربية المحتلة.

ب - الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.

ثالثاً :- جهود منظمة العمل العربية فى دعم المطالب الفلسطينية :

أ - متابعة قرار الدورة (45) لمؤتمر العمل العربي لعام 2018 بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (107) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2018 وجهود منظمة العمل العربية فى دعم المطالب الفلسطينية .

ب ـ قرار الدورة (89) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (الكويت ، أكتوبر / تشرين الأول 2018) بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين .

ج ـ تحركات المدير العام لمنظمة العمل العربية لدعم المطالب الفلسطينية .

البند الخامس:- التعاون الإنمائي مع منظمة العمل الدولية :

- التعاون لمصلحة البلدان العربية.

البند السادس :- الموقف من التصديقات على تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل بمجلس إدارة مكتب العمل الدولى.

البند السابع :- الاحتفاء بمئوية منظمة العمل الدولية 2019 .

البند الثامن :- ما يستجد من أعمال.

ثانياً : سير أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

البنـد الأول :- المسائل الإجرائية :

1- رئاسة المجموعة العربية :

إن رئاسة اجتماعات المجموعة العربية في هذه الدورة تكون استنادا لما جرت عليه العادة والعرف لمعالي الوزير الذى ترأس الدورة (الأخيرة) لمؤتمر العمل العربي ، وعليه يتم خلال الجلسة الأولى دعوة رئيس الدورة (46) لمؤتمر العمل العربي (إبريل / نيسان 2019 لتسلم رئاسة الاجتماع أو من ينوب عنه.

من جهة أخرى يتم خلال الجلسة الأولى للمجموعة العربية تشكيل كل من لجنتى التنسيق والصياغة من السادة أعضاء الوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولى لعام 2019.

2- كلمة المجموعة العربية في المؤتمر:

من المناسب التذكير بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية (104) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015 .. وبوجه خاص ما يلي :

لقد اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته العادية 83 (الرياض ، أكتوبر / تشرين الأول 2015) في هذا الشأن قرارا ينص ضمن أموراً أخرى ، وذلك على النحو التالي:

تأكيد ضرورة وأهمية تطبيق التوصية الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015 بشأن تكليف رئيس المجموعة بإلقاء كلمة باسم البلدان العربية أمام المؤتمر وخلال اجتماعات دورات مؤتمر العمل الدولي المقبلة.

كما تم تأكيد هذا القرار فى الدورة (87) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (القاهرة، أكتوبر / تشرين الأول 2017) .

وتنفيذا لقرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية في هذا الشأن ، يتولى رئيس المجموعة العربية إلقاء كلمة باسم الدول العربية في الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي .

البنـد الثاني :- رئاسة الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي والمناصب الأخرى المنبثقة عنه:

من المعروف أنه طبقا لنظام الدورية بين الأقاليم الجغرافية الأربعة ، تتناول تلك الأقاليم بالتوالي رئاسة المؤتمر، علما بأن الدورات السابقة كانت على النحو التالى:

1- الدورة (107) 2018 - آسيا (المملكة الأردنية)

2- الدورة (106) 2017 - أمريكا اللاتينية (بنما)

3- الدورة (105) 2016 - إفريقيا (جنوب أفريقيا) .

4- الدورة (104) 2015 - أوروبا (جمهورية لاتقيا) .

5- الدورة (103) 2014 - الأرجنتين .

6- الدورة (102) 2013 - آسيا والباسفيك .

7- الدورة (101) 2012 - أمريكا اللاتينية (جمهورية الدومينيكان) .

8- الدورة (100) 2011 - إفريقيا (الكاميرون) .

9- الدورة (99) 2010 - أوروبا (فرنسا) .

وعليه فإن الدورة (108) لعام 2019 ستكون من نصيب أوروبا وحتى صدور هذه الوثيقة لم تحدد الرئاسة .

**** أما بالنسبة للمناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر فستكون كالتالى :**

1- نائبا رئيس المؤتمر.
2- رئاسة الفرق .
3- رئاسة اللجنة التنظيمية.
4- رئاسة لجنة اعتماد العضوية.
5- رئاسة لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.
6- رئاسة اللجنة المالية.
7- رئاسة اللجان الفنية.

وفي هذا الصدد فإنه في حال وجود رغبة لأعضاء الوفود العربية فى الترشح لأى من هذه المناصب أن تبدي رغبتها مسبقا ومبكرا لشغل أحدى هذه المناصب ، حتى تتمكن المجموعة العربية من التنسيق في هذا الشأن مع المجموعات الإقليمية الأخرى وفرق العمل الثلاثة التي يشاركون فيها .

البند الثالث :- التوسيع فى استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية :

وحيث يلاحظ عدم ترجمة بعض البنود المعروضة ضمن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي إلى اللغة العربية ، فقد يكون من المناسب تأكيد ضرورة الاستمرار في المطالبة بالتوسع في استخدام اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية ، وذلك سواء من خلال الاتصالات المباشرة مع السيد المدير العام لمكتب العمل الدولي أو المراسلات الموجهة لمنظمة العمل الدولية أو من خلال مداخلات السادة الأعضاء العرب في اجتماعات اللجان أو الجلسات العامة للمؤتمر ومجلس الإدارة.

كما أنه من المفيد الإشارة وتأكيد توجهات وقرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية والمتعلقة بدعوة الوفود العربية إلى استخدام اللغة العربية في جميع كلماتهم ومداخلاتهم في اجتماعات منظمة العمل الدولية وكذلك في المراسلات الموجهة إليها.

ومن جانبها ، فان منظمة العمل العربية مستمرة ، سواء من خلال المراسلات أو اللقاءات الدورية المباشرة التي تجرى بين سعادة المدير العام للمنظمة والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، فى تأكيد حاجة المجموعة العربية إلى المزيد من التوسع في استخدام اللغة العربية في أعمال ووثائق المؤتمر سواء في الجلسات العامة أو اللجان مع رغبة المجموعة العربية فى أن تتم مستقبلا ترجمة كل التقارير المعروضة للنقاش ومشاريع الصكوك والاستنتاجات والتعديلات والتقارير المعتمدة .

البند الرابع : دعم المطالب الفلسطينية :

أولاً :- متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامى 1974، 1980:

(أ) بشأن إدانة السلطات الإسرائيلية لممارستها التفرقة العنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

يتم من خلال مكتب العمل العربي إعداد التقريرين التاليين :

1- تقرير تحليلي لما سيرد في تقرير بعثة مكتب العمل الدولي التي ستزور فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى خلال شهر مارس / آذار 2019 (ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الدورة "108" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 .

وتقوم لجنة الصياغة المنبثقة عن المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي بدراسة ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة ، وكذلك التقرير التحليلي لمكتب العمل العربي المذكور أعلاه من أجل وضع الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية على ملحق التقرير والتي يتم إرسالها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتوزيعها على وفود المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية..

الأمر الذى يساعد على تطوير برامج منظمة العمل الدولية فى التركيز على الاحتياجات التنموية الفلسطينية ، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التى يعيشها عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى فى ظل تعنت الاحتلال الإسرائيلي ، واستمرارية الإجراءات والممارسات التعسفية والضغوطات المتشددة بشكل متزايد والتى يفرضها الاحتلال على الاقتصاد الفلسطيني مع عزل المناطق الجغرافية ومصادرة الموارد الطبيعية وتقييد حركة الأشخاص والموارد ووسائل ومستلزمات الإنتاج والبناء.

2- تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية بشأن المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على أوضاع أصحاب الأعمال والعمال في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وترجمته إلى اللغات الثلاث الفرنسية والإنجليزية والإسبانية وتعميمه على المشاركين في الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019.

ويتم إعداد هذا التقرير المهم الذي يصف حقيقة ما يجرى على أرض الواقع استنادا إلى تقارير وزارات العمل في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى وأى معلومات وبيانات متوفرة لدى منظمة العمل العربية من مصادر عربية وإقليمية ودولية .

(ب) عقد ملتقى دولى للتضامن مع عمال و شعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 :

بالإشارة إلى قرار مؤتمر العمل العربي الصادر في الدورة (46) لعام 2019 بخصوص فلسطين يتضمن (ضمن أمور أخرى) عقد ملتقى دولى للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019، حيث يتم من خلال مكتب العمل العربي والبعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف إجراء الاتصالات المناسبة مع الجهات المعنية ، واتخاذ التدابير والترتيبات التنفيذية لتنظيم هذا الملتقي في أحسن الظروف وذلك بالتنسيق والتعاون مع الهيئات المعنية في دولة فلسطين.

ويقترح أن يتضمن جدول أعمال الملتقى إلقاء كلمات لكل من :

1- سعادة السيد/ فايز على المطيري – المدير العام لمنظمة العمل العربية.
2- معالي السيد / كميل شاكر أبو سليمان وزير العمل بالجمهورية اللبنانية رئيس المجموعة العربية.
3- معالي السيد / نصرى أبو جيش وزير العمل بدولة فلسطين.
4- سعادة السيد / جاى رايدر - المدير العام لمنظمة العمل الدولية.
5- ممثلو الفرق الثلاثة (حكومات – أصحاب أعمال – عمال) من جنسيات ومن أقاليم أو مجموعات إقليمية مختلفة .

ويمثل هذا الملتقي المتميز فرصة حقيقية لتجميع الأصدقاء ومحبي السلام حول العالم للتعريف بحقيقة الأوضاع غير الإنسانية التي يمر بها عمال وشعب فلسطين ، والتنديد والاستنكار الجماعي للممارسات والإجراءات التعسفية للاحتلال الإسرائيلي الغاشم لدفع مكونات المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإنهاء الاحتلال وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

ثانيا:- متابعة برامج التعاون الإنمائى لصالح فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى .

أ - البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الأراضي العربية المحتلة :

التأكيد على ملاحظات المجموعة العربية المتكررة على تقارير المدير العام لمكتب العمل الدولي فى الأعوام السابقة حول وضع عمال الأراضي العربية المحتلة حول المطالب المتكررة للمجموعة العربية بشأن ضرورة صياغة الاستنتاجات الواردة في التقرير في شكل خطة عمل يتم تمويلها وتنفيذها بالأساس من منظمة العمل الدولية .

ب - الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية :

جاء إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية كنتيجة لتوصيات محلية وعربية ودولية ، فقد أنيط بمنظمة العمل الدولية مهمة إنشاء الصندوق كمبادرة دولية لمساعدة المتعطلين ،عن العمل ، حيث إن الصندوق يسعى بالدرجة الأولى إلى محاربة الفقر من خلال إيجاد فرص عمل دائمة وتحسين مستوى العمال وصقل مهاراتهم وتبني ودعم مشاريع تشغيلية وتقديم الحماية الاجتماعية للعاملين.

كما جاء في المرسوم الرئاسي " إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية " ، وأن الموارد المالية للصندوق تتكون من المنح والهبات والمبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والمبالغ المخصصة في الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، غير أن الصندوق قد عانى في الماضي ولايزال يعانى من مشكلة نقص الموارد المالية لاعتماده أساسا على دعم الحكومة الفلسطينية التي تعيش أزمات مالية متكررة ، مما يتطلب مواصلة الجهود العربية والدولية لتعزيز ودعم الصندوق لتمكينه من تحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثالثا - جهود منظمة العمل العربية فى دعم المطالب الفلسطينية :

تجسدت جهود منظمة العمل العربية المتواصلة وحرصها على إيجاد حلول عمليه تساعد فى تحسين الأوضاع الراهنة بفلسطين من خلال مساهمتها في وضع إطار عربي تركز عليه المجموعة العربية لمواصلة دعم الحقوق والمطالب والاحتياجات التنموية لعمال وشعب فلسطين ، حيث يتمثل الإطار العام لمواقف البلدان العربية في هذا الشأن **في** **إصدار العديد من القرارات من الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية ، ومن أهم هذه القرارات:**

أولاً - متابعة قرار الدورة (46) لمؤتمر العمل العربي لعام 2019 بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 والذي ينص ضمن أمور أخرى على التالي :

1. دعوة الوفود العربية وبوجه خاص الأعضاء العرب بمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاستمرار في دعم المطالب وتلبية الاحتياجات التنموية الفلسطينية بالاعتماد على قرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية ذات العلاقة وبخاصة قرارات الدورات (87 – 88 – 89 – 90) لمجلس الإدارة وقرارات الدورة (46) لمؤتمر العمل العربي ومنها:
   - الطلب من منظمة العمل الدولية إرسال بعثة متخصصة للاطلاع على حقوق العمال الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال منذ عام 1970 وحتى تاريخه واتخاذ ما يلزم لسداد أجور ومستحقات العمالة الفلسطينية وفقاً للمعايير الدولية وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل .
   - دعم الصندوق الوطني الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال والترويج له من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئ من أجلها .
   - دعوة منظمة العمل الدولية بالتعاون مع منظمة العمل العربية لعقد مؤتمر المانحين لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال لتوفير التمويل اللازم للصندوق وإيجاد فرص العمل اللائق لعمال فلسطين .
   - دعوة الدول العربية لتمويل انشاء مركز تدريبي لتأهيل وتدريب العمال الفلسطينيين بهدف تنمية قدراتهم في الحصول على فرص العمل .
   - إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة على عمال وشعب فلسطين فى الأراضي العربية المحتلة ومطالبة المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وآلياته لوضع حد لهذه الانتهاكات التى تمثل اعتداءً صارخاً على القانون الدولى ومواثيق حقوق الإنسان.
   - مطالبة منظمة العمل الدولية بتوفير الدعم اللازم لتفعيل الصندوق الوطنى الفلسطينى للتشغيل والحماية الاجتماعية من أجل توفير فرص العمل لعمال فلسطين ، وكذلك متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بإدانة الكيان الصهيوني وممارساته اللاإنسانية واسترداد المستحقات المالية للعمال الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال .
   - مخاطبة منظمة العمل الدولية لوضع بند دائم على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين و الأراضي العربية المحتلة الأخرى.
2. تقديم الشكر إلى معالي السيد / محمد يتيم - وزير الشغل والإدماج المهني بالمملكة المغربية على استعداده بتقديم خطة العمل المقترحة من دولة فلسطين بشأن دعم برامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهني في فلسطين وتقديم الدعم لصندوق التشغيل وذلك من خلال اجتماع اللجنة الجامعة التي ستناقش وثيقة الإعلان النهائي للمئوية المزمع إقرارها خلال مؤتمر العمل الدولي الدورة (108) يونيو / حزيران 2019.

3. دعم جهود المدير العام لمكتب العمل العربى الهادفة إلى تعزيز علاقات التعاون بين المجموعة العربية ومنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق المزيد من المكاسب للمنطقة العربية وفق تطلعاتها واحتياجاتها المستقبلية في مجالات العمل والعمال والتنمية المستدامة.

ثانيا : قرارات الدورتي (89) – (90) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين : جاء فى هذا القرار ما يلي :

1. تكليف المدير العام لمكتب العمل **العربى برفع تقرير مقدم من دولة فلسطين حول بعض المطالب إلى السيد مدير عام منظمة العمل الدولية بشأن وضع خطة عملية لتنفيذ هذه المطالب**
.
2. الدعوة الى مواجهة السياسات الاحتلالية والتطرف والإرهاب المنظم الذي تقوده مؤسسات الدولة الصهيونية ، خاصة بعد إعلان الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وإصرارها على إنهاء أي أمل بالحل السياسي، في ظل دعم لا محدود من الإدارة الأمريكية وطرحها مشروعا تصفويا للقضية الفلسطينية تحت عنوان "صفقة القرن" .
3. دعوة منظمة العمل الدولية لتكثيف جهودها لدعم عمال فلسطين من خلال المطالبة المتكررة بعقد مؤتمر المانحين لدعم الصندوق الوطني الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية وذلك لتوفير التمويل اللازم للصندوق.

ثالثاً - تحركات المدير العام لمنظمة العمل العربية لدعم المطلب الفلسطينية :

- **قام سعادة السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية بلقاء السيد / جاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، على هامش أعمال الدورة العادية رقم (334) لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية خلال شهر نوفمبر (2018) وقد تم استعراض جميع بنود هذه القرارات وتأكيد مطالب أطراف الإنتاج الثلاثة فى هذا الشأن .**
- **كذلك تم خلال هذا اللقاء تأكيد ضرورة بذل المزيد من الجهد فى متابعة تنفيذ المطالب الفلسطينية والتي تجسدت فى تقرير يتضمن خطوات وخطة محددة تم تسليمها للسيد المدير العام لمنظمة العمل الدولية تنفيذاً لقرارات مجلس إدارة منظمة العمل العربية فى دورته العادية (89) أكتوبر / 2018 .**

البند الخامس - التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية :

التعاون الفني والتقني لمصلحة البلدان العربية :

لقد تمكنت منظمة العمل العربية من إقامة علاقات متميزة للتعاون البناء مع منظمة العمل الدولية للارتقاء بقضايا العمل والعمال وتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة في البلدان

العربية وذلك منذ عدة عقود من الزمن ، حيث تم توقيع اتفاقية تعاون بين الطرفين منذ عام 1976 والتي تمت إعادة النظر فيها وصولا إلى توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمتين عام 2007 لتكون الإطار العام للتنسيق والتعاون بينهما.

وتتواصل جهود منظمة العمل العربية لتعزيز ودعم التعاون البناء مع منظمة العمل الدولية لتحقيق المزيد من المكاسب والإنجازات الملموسة في مختلف مجالات التنمية لمصلحة المنطقة العربية من أبرز التحركات الأخيرة في هذا الشأن التواصل واللقاءات الدورية المباشرة التي تجري بين سعادة المدير العام لمنظمة العمل العربية والسيد المدير العام لمنظمة العمل الدولية على هامش الدورة (107) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، مايو ـ يونيو 2018) والدورة (334) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، جنيف ، نوفمبر / تشرين الثانى 2018 ..

حيث تم في كل مرة التباحث حول حاجة البلدان العربية إلى مزيد من برامج وخطط التعاون الفني التي تقدمها منظمة العمل الدولية وفق متطلبات واحتياجات التنمية في الوطن العربي في المرحلة المقبلة وصولا إلى التأكيد والاتفاق على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمتين وتنفيذ مزيد من الأنشطة المشتركة لمصلحة البلدان العربية من خلال المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للبلدان العربية ببيروت.

البند السادس - الموقف من التصديقات - تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي :

تضمنت بنود جدول أعمال الدورة (334) لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية نوفمبر / 2018 مناقشة بندا خاصا حول **الموقف من التصديقات على تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية ، وخلصت النقاشات إلى ما يلى :ـ**

- يلاحظ أن عملية المصادقة على صك تعديل دستور المنظمة ، ومنذ عام 1986 تسير ببطء شديد إن لم تكن متوقفة تماما ، ولكي يتم إنفاذ التعديلات، يجب موافقة 125 دولة على التعديلات، بما في ذلك خمس من الدول ذات الأهمية الصناعية.
- وحتى 22 فبراير / 2019 كان عدد التصديقات 109 أي مازال هناك إحتياج إلى 16 تصديقات .
- بالنسبة للدول ذات الأهمية الصناعية صاحبة المقاعد العشرة الدائمة فلم يصدق منها سوى دولتين هما الهند وايطاليا ومازالت الحاجة قائمة لثلاث تصديقات أخرى من هذه الدول.. وهنا تكمن المشكلة إذ إن تلك الدول لا ترغب في التخلي عن هذه الميزة.
- تتابع منظمة العمل العربية بصفة مستمرة مع الدول العربية التى لم تصدق على تعديل 1986

على دستور منظمة العمل الدولية (جيبوتى – الصومال – لبنان – سوريا – سلطنة عمان – اليمن) وذلك للأهمية بالنسبة للبلدان العربية فى التوسع فى مجلس إدارة مكتب العمل الدولى .

- كان مجلس الإدارة قد طلب من المدير العام لمكتب العمل الدولى القيام بزيارة إلى الدول التي لم تصادق على التعديلات بعد لإقناعها بالمصادقة أو معرفة الأسباب التي تحول دون ذلك.
- يرى أعضاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن مئوية المنظمة سوف تكون فرصة مناسبة لدخول التعديلات حيز التنفيذ ودعوة الدول التي لم تصادق على التعديلات إلى أن تقوم بعمل ذلك في أقرب وقت ممكن تحقيقا للعدالة والديمقراطية، وذكرت المجموعة الإفريقية أن 47 دولة إفريقية صادقت على التعديل من مجموع 54 دولة ، واضافت بأن نصف الدول المهمة لم تصادق على الاتفاقيات المهمة .
- اتخذ المجلس قرارا طلب فيه من المدير العام مواصلة جهوده من أجل النهوض بالتصديق على صك التعديلات الدستورية لعام 1986، وأن يرفع للمجلس في دوراته المقبلة تقريرا حول نتائج زيارته للدول التي لم تصادق بعد على التعديلات ،وكذلك الملاحظات التي يتلقاها المكتب من الدول المعنية فيما يتعلق بالأسباب التي تحول دون أو تؤخر التصديق على التعديلات.

البند السابع – الاحتفاء بمئوية منظمة العمل الدولية 2019 :

يشهد عام 2019 حدثا جليا ، حيث تمر مائة عام على إنشاء وتأسيس منظمة العمل الدولية حيث تشهد الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولى هذا العام حيث تشهد الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولى هذا العام الاحتفالية المئوية للمنظمة .

* * * *

البند الثامن : مايستجد من أعمال .

ثانيا : القسم الثاني

معلومات أساسية عن الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019

أولاً - موعد ومكان عقد الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 :

1- بناء على قرارات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يتم تنظيم وعقد اجتماعات الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2019 ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عنه - كالمعتاد - في قصر الأمم ، وكذلك في مقر مكتب العمل الدولي بجنيف خلال الفترة 10 – 21 يونيو / حزيران 2019 ، ويكون افتتاح المؤتمر يوم الإثنين الموافق 10 يونيو / حزيران 2019 صباحا على أن تبدأ اجتماعات اللجان مباشرة بعد انتهاء حفل الافتتاح.

2- سيتم تنظيم وعقد الإجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية الساعة :-

(6.30 : 8.30) من مساء يوم الأحد الموافق 9 / يونيو / حزيران 2019 بمقر قاعة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي – مقر مكتب العمل الدولي بجنيف .

3- سيتم تنظيم الاجتماع الأول للجنة الصياغة فى تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الأثنين الموافق 10 / يونيو / 2019 بمقر مكتب بعثة منظمة العمل العربية بجنيف.

4- سيتم تنظيم الإجتماع الأول للجنة التنسيق العربية المنبثقة عن الاجتماع الأول للمجموعة العربية فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجمعة الموافق 14 / يونيو/ حزيران / 2019 بالقاعة **رقم (11 – XI)** بقصر الأمم .

5- سيتم تنظيم الملتقي التضامني مع عمال وشعب فلسطين والأراضى العربية المحتلة مساء يوم الخميس الموافق 13 / يونيو / حزيران / 2019 بمقر قصر الأمم .

ثانياً : البنود الدائمة :

- تقرير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام هو نفس موضوع تقرير (اللجنة العالمية حول مستقبل العمل).حيث قرر المدير العام الأكتفاء بتقرير (اللجنة العالمية حول مستقبل العمل) كى يحل محل تقريره فى المناقشة العامة فى جلسات المؤتمر.

- اقتراحات برنامج موازنة 2020-2021 ومسائل أخرى .

- معلومات وتقارير حول تطبيق الإتفاقيات والتوصيات.

ثالثاً : البنود المدرجة بجدول الأعمال من المؤتمر أو مجلس الإدارة :ـ

- الوثيقة النهائية لمئوية منظمة العمل الدولية.
- العنف والتحرش ضد النساء والرجال في عالم العمل (نشاط معياري – مناقشة ثانية)
- نقاشات وأنشطة حول مستقبل العمل بما في ذلك مختلف مبادرات المئوية.

من المتوقع أن تخصص خمسة أيام لبعض المنتديات حول الموضوعات التالية :

1. اليوم الدولي لمستقبل الشباب .
2. المهارات والتعلم المتواصل.
3. توظيف التكنولوجيا من أجل مستقبل يترافق مع العمل اللائق .
4. إضفاء السمة المنظمة على العمل من أجل الإندماج الاجتماعي.
5. الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية ، تنفيذ الوعود الناشئة عن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية للمائة سنة القادمة .
6. الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي من أجل مستقبل العمل.
7. تسخير الامكانات التحويلية الكامنة في التغيرات في عالم العمل.

بالنسبة إلى الوثيقة الختامية واللجنة الجامعة :

قام مكتب العمل الدولي بإجراء سلسلة من العمليات التشاورية المكثفة مع الهيئات المعنية، بما في ذلك معالجة النقاط الهامة التالية:

- إعداد وثقية عمل للمشاورات غير الرسمية في فبراير 2019.
- إعداد وثيقة ثانية توفر الأساس للوثيقة الختامية ثم مناقشتها في مجلس الإدارة في دورته 335 (مارس 2019) ليقدم الإرشادات بشأنها،
- بعد الأنتهاء من مناقشة مجلس الإدارة تم إعداد "وثيقة ثالثة" للمشاورات غير الرسمية في إبرايل 2019.
- يتم إعداد مشروع نص مقترح للوثيقة الختامية في أوائل شهر مايو 2019 كي تنظر فيها (اللجنة الجامعة) التي سيشكلها المؤتمر في الدورة - 108 (2019) .

ومن المقترح أن يشمل (إعلان المئوية) الأقسام الأربعة التالية:

القسم 1 (إعادة التأكيد على الولاية الخاصة بمنظمة العمل الدولية)

القسم 2 (تحديد تحديات مستقبل العمل، وما يتيحه من فرص)

القسم 3 (الالتزام بالعمل)

القسم 4 (وسائل العمل)

رابعاً : اللجان :

لجنة النظم:

تجتمع هذه اللجنة عند الحاجة في حالة وجود مقترحات لتعديل نظام العمل بالمؤتمر.

اللجنة التنظيمية:

تتكون اللجنة من 28 ممثلا عن الحكومات و14 ممثل عن أصحاب العمل و14 ممثل عن العمّال وتتولى اللجنة بالخصوص وضع برنامج أشغال المؤتمر وتحديد مواعيد وجدول أعمال الجلسات العامة.

لجنة اعتماد العضوية:

تتكون اللجنة من ممثل (1) عن الحكومات وممثل (1) عن أصحاب العمل وممثل (1) عن العمال وتكون اجتماعاتها مغلقة.

اللجنة المالية:

تتكون اللجنة من ممثل حكومي واحد عن كل دولة عضو. وستتولى في هذه الدورة النّظر في مقترحات البرنامج والموازنة للفترة 2020 – 2021 ومسائل أخرى.

لجنة تطبيق المعايير:

تتكون هذه اللجنة الدائمة من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال وستتولى دراسة تقرير لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث-الجزء أ) والمتضمن للملاحظات حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وكذلك الدراسة الاستقصائية بعنوان " الحماية الاجتماعية الكونية من أجل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة " والمتعلقة بتطبيق التوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية لسنة 2012.

لجنة العنف والتحرش في عالم العمل (نشاط معياري – مناقشة ثانية)

تتكون اللجنة من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال وستتولى إجراء مناقشة ثانية قصد اعتماد اتفاقية مكملة بتوصية خاصة بالموضوع.

** تشكيل الوفود :

تتكون الوفود المشاركة فى مؤتمر العمل الدولى من أربعة أعضاء (2 حكومات ، 1 أصحاب أعمال ، 1 عمال) ، ويمكن أن يكون لكل عضو مستشارون فنيون بواقع (2 مستشار) لكل بند فنى (المادة 2 ، 3 من الدستور) ، وبالتالى يمكن مرافقة (10) مستشارين فنيين فقط لكل عضو مشارك فى الدورة (108) لمؤتمر العمل الدولى 2019 ، مع الأخذ بعين الاعتبار القرارات المتعلقة بمشاركة المرأة فى اجتماعات منظمة العمل الدولية .

** تسجيل المتحدثين :

- تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام :

بإمكان الأشخاص الراغبين في إجراء مداخلة التسجيل في وقت مبكر عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني وذلك على النحو التالي :

- الهاتف : **41227997476** +
- الفاكس : **41227998944** +
- بريد الكتروني : orateurs@ilo.org

ويتم التسجيل فى أثناء عقد المؤتمر بالتوجه إلى مكتب تسجيل المتحدثين **في موعد نهايته يوم الأربعاء 12 يونيو/ حزيران 2019 الساعة السادسة مساء .**

1- حجز قاعات الاجتماعات :

على من يرغب في حجز قاعة اجتماعات التقدم بطلب في وقت مبكر عن طريق البريد الإلكتروني ilcrooms@ilo.org .

2- التسجيل في اللجان :

- **حكومات** : reloff- conf @ilo .org
- **أصحاب الأعمال** : actemp – conf@ilo .org
- **العمال** : actrav – conf@ ilo .org

خامساً : ملخص حول بنود المؤتمر

وفق البنود المطروحة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة :

ملخص البند الثالث

" المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (الجزءان أ و ب) "

**** تقديم التقارير:**

صدرت التقارير المتعلقة بمعايير العمل الدولية (الاتفاقيات والتوصيات) في وثيقتين منفصلتين:
- تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث –الجزء «أ»: يتكون هذا التقرير المهم و الضخم جدا من «778 صفحة»، ويتضمن، بالإضافة إلى المذكرة التوضيحية للقارئ والمرفقات، قسمين رئيسيين :

■ القسم الأول- التقرير العام:

يحتوي هذا القسم، بالإضافة إلى المقدمة، على (معلومات عن تشكيل لجنة الخبراء، وأساليب عملها، وعلاقاتها مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، ومهام لجنة الخبراء، وفقرات خاصة بموضوع النظر نحو المستقبل بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية)، ومعلومات عن مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية، والمتمثلة أساسا في :

- تقديم التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان 22 و 35 من الدستور).
- تقديم التقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات (المادة 19 من الدستور).
- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة بالتصديق (الفقرات: 5 و6 و7 من المادة 19 من الدستور) .

■ القسم الثاني- الملاحظات الموجهة للبلدان، وهو يحتوي على جزئيين:

**** الجزء الأول:**

وهو الأكبر في التقرير كاملا ، ومخصص لملاحظات لجنة الخبراء على تقارير الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

وقد جاءت هذه الملاحظات -بعد ملاحظات عامة- مبوبة، كالعادة، حسب مواضيع الاتفاقيات، وصلب كل موضوع حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان المعنية.

وتمّ تجميع مواضيع الاتفاقيات في 22 مجموعة أو محور، وهي على النحو التالي: الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات المهنية، العمل الجبري، إزالة عمل الأطفال وحماية الأطفال والأحداث، المساواة في الفرص والمعاملة، المشاورات الثلاثية، إدارة وتفتيش العمل، سياسة وتنمية التشغيل، التوجيه والتدريب المهني، استقرار العمل، الأجور، مدة العمل، الصحة والسلامة المهنية، الضمان الاجتماعي، حماية الأمومة، السياسة الاجتماعية، العمال المهاجرون، البحارة، الصيادون، عمال الموانئ، السكان الأصليون، الفئات الخصوصية للعمال، الاتفاقيات بشأن الأحكام الختامية.

وتضمّن التقرير في بدايته جدولين بيانيين لمجموع الملاحظات، مبوبة في الأول حسب الاتفاقية، وفي الثاني حسب البلد، بالإضافة إلى قائمة الاتفاقيات مبوبة حسب المواضيع.

**** الجزء الثاني:**

وردت فيه ملاحظات اللجنة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من مؤتمر العمل الدولي على السلطات المختصة بالتصديق عملا بأحكام المادة 19 من دستور المنظمة.

- الدراسة الاستقصائية العامة حول تطبيق التوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية (التقرير الثالث ـ الجزء ب):

- الإطار العام للدراسة :

دأبت لجنة الخبراء على إصدار دراسة شاملة ومعمقة حول موضوع من المواضيع التي تشملها معايير العمل الدولية، وتتم مناقشتها في لجنة تطبيق المعايير المنبثقة عن المؤتمر. وتناولت الدراسة الاستقصائية العامة لهذه السنة تحت عنوان «الحماية الاجتماعية الكونية من أجل كرامة الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة» تطبيق- من حيث القانون والتشريع- التوصية رقم 202 بشأن أرضيات (الحماية الاجتماعية لسنة 2012)، والتي تهدف، من خلال اعتمادها، إلى تقديم توجهات مرنة بهدف إقامة أرضيات للحماية الاجتماعية، وإستراتيجيات لتوسيع الضمان الاجتماعي، وكذلك للقيام بمتابعة التقدم المسجل في هذا الاتجاه، وذلك بغرض بلوغ، بصفة تدريجية، الحماية الاجتماعية الكونية.

وهذه التوجيهات تجد حاليا صدى أقوى من الفترة التي تم فيها اعتماد هذه التوصية، باعتبار أن كل البلدان، مهما يكن مستوى الدخل، ودرجة التطور فيها، هي منكبة على القيام بتطوير أنظمتها للحماية الاجتماعية، وفق المبادئ والتوصيات التي تقرها هذه الأداة القانونية، مثلما تبرزه هذه الدراسة.

**** أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة، بصفة عامة، إلى تقديم توجيهات لكل الأطراف المعنية بتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني، خاصة الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمّال وممثلي أشخاص أخرى معنية ومنظمات دولة.

ويمكن أن تكون هذه الدراسة مرجعا مهما للممارسين والجامعيين والعموم، ومن المأمول أن تساعد الممارسات الجيدة، والتوصيات الواردة بهذه الدراسة، الدول على التقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة من الآن إلى سنة 2030.

**** الخطوط العريضة للدراسة:**

تتناول هذه الوثيقة (التقرير الثالث - الجزء ب)، بالدراسة، أثر التوصية رقم 202 على الصعيد الوطني والدولي، مقدمًة توجيهات تهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية وفقا للمبادئ التي تقرها التوصية، كما تبرز، بصفة خاصة، الممارسات الجيدة، والتقدم المسجل من طرف الدول في تنفيذ التوصية، مع القيام بتحليل الصعوبات التي أثارتها الحكومات والشركاء الاجتماعيون، والتي تمنع، أو تؤخر، تطبيقها، كما تتعرض التوصية إلى الوسائل الكفيلة بتجاوز العراقيل، وتقدم توصيات عملية لضمان أفضل تطبيق لهذه التوصية.

وتحتوي هذه الدراسة على أربعة أجزاء وذلك إلى جانب المقدمة:

**** الجزء الأول :**

يتناول بالدرس دور التوصية رقم 202 في توجيه الدول نحو تحقيق الحماية الاجتماعية الكونية، والحق في الضمان الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة.

**** الجزء الثاني :**

يقدم توجيهات لإقامة أرضيات الحماية الاجتماعية داخل الأنظمة الوطنية للضمان الاجتماعي، اعتمادا على أجوبة الدول الأعضاء عن الاستبيان، ويتناول بالتحليل الخدمات الصحية الأساسية، وتأمين دخل أدنى كمكونات للأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، وذلك للوقوف على الممارسات الجيدة عند صياغتها ووضعها.

**** الجزء الثالث:**

يقدم توجيهات، ويقارن الممارسات الوطنية عند إقامة أرضيات الحماية الاجتماعية داخل الأنظمة الوطنية للضمان الاجتماعي، وكذلك خلال مسارات توسيع الضمان الاجتماعي على الصعيد الوطني .

**** الجزء الرابع:**

يتناول أهم التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، والإمكانات المتاحة في إطار تطبيق التوصية، ويقدم مقترحات عمل مستقبلي صادرة عن المكتب والدول الأعضاء، وذلك لضمان التطبيق الكامل للتوصية.

- الدول التي وافت المكتب بتقاريرها:

وفقا للقائمة الواردة بالمرفق الثالث من الدراسة، هناك 114 حكومة (مقابل 124 في السنة الماضية) أرسلت تقريرها حول التوصية رقم 202، موضوع الدراسة الاستقصائية، وتضمنت القائمة 13 دولة عربية هي: الجزائر، السعودية، البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السودان، سوريا، تونس)، وذلك مقابل 12 دولة عربية في السنة المنتهية. وتضمن المرفق الرابع قائمة منظمات العمال وأصحاب الأعمال الذين أبدوا ملاحظات بخصوص الأداة القانونية موضوع الدراسة، ولقد ورد بقائمة منظمات العمال 43 منظمة وطنية (مقابل 24 في السنة المنتهية)، من بينها منظمتان (2) عربيتان: (الكونفيدرالية العامة لعمال لبنان، والكونفيدرالية الديمقراطية للشغل – المغرب)، وذلك إلى جانب منظمة دولية واحدة، هي الكونفيدرالية النقابية العالمية.

ووردت بقائمة منظمات أصحاب الأعمال 10 منظمات (وهو عدد المنظمات نفسه للسنة الماضية)، وذلك إلى جانب المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، هذا ولا يوجد بالقائمة أي منظمة أصحاب أعمال عربية.

- اهتمام اللجنة بوضعية الدول العربية:

- اهتمام الدول العربية بموضوع الدراسة:

استعرضت الدول العربية، في تقاريرها، وضعية الحماية الاجتماعية، من خلال التشريع والممارسة، ومدى تقدمها في إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية وفقا للمبادئ الواردة بالتوصية رقم 202، والصعوبات التي تعترضها لإرساء هذه الأرضيات.

لقد ورد ذكر الدول العربية في العديد من فقرات الدراسة، بمختلف محاورها وأقسامها، وهو ما يعد اهتماما كبيرا بالوضع في الدول العربية، واطلاعا واسعا على التشريعات العربية، فجُل الدول العربية تمت الإشارة إليه (البحرين، مصر، العراق، الأردن، المغرب (حكومة)، السعودية، موريتانيا، سلطنة عمان، قطر، السودان، تونس، سوريا)، وكذلك المغرب (الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل)، ولبنان (الكونفيدرالية العامة لعمال لبنان)، كما تمت الإشارة إلى الدول العربية بصفة عامة في عدة فقرات من الدراسة.

**** المساعدة الفنية:**

طلبت 31 دولة عضوا (من بينها 5 دول عربية: السعودية والعراق وسلطنة عمان والسودان وتونس) المساعدة الفنية من مكتب العمل الدولي لتطبيق التوصية رقم 202 في عدة مجالات تتمثل، بالنسبة للدول العربية المعنية، في:

- صياغة ووضع سياسات الحماية الاجتماعية الهادفة إلى ضمان خدمات الصحة الأساسية، وتأمين حد أدنى من الدخل وفقا لما ورد بالتوصية (السعودية، العراق).
- توسيع التغطية، وتمكين العاملين بالقطاع غير المنظم والعمال الريفيين، من الخدمات الملائمة (تونس).
- تطوير الحوار الثلاثي (العراق، تونس).
- جمع وتحليل وتقييم المعطيات (تونس).
- تحسين استخلاص المساهمات والجباية، ومقاومة التهرب الضريبي (تونس).
- الاطلاع على الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة بالحماية الاجتماعية (سلطنة عمان).

إن اهتمام لجنة الخبراء بالتشريعات العربية يستحق التقدير، ويؤكد حرص اللجنة على تنويع مصادر بحثها، لمعرفة طبيعة الصعوبات التي تحول دون المصادقة على الأدوات القانونية، موضوع الدراسة، أو دون تطبيقها بصورة كاملة، وكذلك اقتراح الحلول الملاءمة لتسيير المصادقة عليها وتطبيقها.

**** ملاحظات بشأن تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات:**

- الترجمة إلى العربية:

يلاحظ أن ترجمة التقارير المتعلقة بالمعايير (البند الثالث من جدول أعمال المؤتمر) إلى العربية اقتصرت هذه السنة، مثل السنوات السابقة، على موجز من تقرير لجنة الخبراء، أي التقرير العام (القسم الأول).

ومن المنتظر أن تطالب المجموعة العربية من جديد بتوسيع مجال الترجمة إلى العربية ليشمل كل تقارير لجنة الخبراء، نظرا لأهميتها، وبالأخص الدراسة الاستقصائية العامة.

**** الملاحظات الخاصة بالدول العربية :**

وردت في تقرير لجنة الخبراء، وبالأخص القسم الثاني منه، ملاحظات تهم كل الدول العربية، وهذا أمر طبيعي، إذ أن ملاحظات اللجنة تعني كل دول العالم تقريبا.

**** الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل:**

وهى تهم أغلب الملاحظات الواردة بالتقرير الاتفاقيات الثمانى المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل، وبصفة خاصة الاتفاقية رقم 98، بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (58 دولة)، الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (57 دولة)، الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال(50 دولة)، الاتفاقية رقم 111 بشأن عدم التمييز في الاستخدام والمهنة (47 دولة مع ملاحظة عامة)، الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى (43 دولة)، الاتفاقية رقم 100 بشان المساواة في الأجور بين الجنسين (33 دولة)، الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري (28 دولة) ، الاتفاقية رقم 105 بشأن منع العمل الجبري (16 دولة) .

**** وبالنسبة للدول العربية ، تعلق أكثر الملاحظات بالاتفاقيات الأساسية التالية حسب الترتيب:**

- الاتفاقية رقم 111 (8 دول: البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، قطر).
- الاتفاقية رقم 182 (8 دول: جيبوتي، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن).

- الاتفاقية رقم 29 (6 دول: الجزائر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب).
- الاتفاقية رقم 87 (6 دول: الجزائر، مصر، سوريا، الصومال، تونس، اليمن).
- الاتفاقية رقم 138 (6 دول: جيبوتي، الأردن، لبنان، المغرب، موريتانيا، اليمن).
- الاتفاقية رقم 105 (5 دول: الجزائر، مصر، الكويت، ليبيا، المغرب).
- الاتفاقية رقم 98 (4 دول: لبنان، سوريا، الصومال، اليمن).
- الاتفاقية رقم 100(4 دول: العراق، لبنان، ليبيا، موريتانيا).

وحسب الدول، فإن أكثر الدول التي جاءت بشأنها ملاحظات تخص اتفاقيات أساسية هي:

- لبنان: 6 اتفاقيات أرقام 29 و98 و100 و111 و138 و182.
- ليبيا: 5 اتفاقيات أرقام 29 و100 و105 و111 و182.
- المغرب: 5 اتفاقيات أرقام 29 و105 و111 و138 و182.
- العراق: 4 اتفاقيات أرقام 29 و100 و111 و182.
- اليمن: 4 اتفاقيات أرقام 87 و98 و138 و182.
- الأردن: 3 اتفاقيات أرقام 111 و138 و182.
- الجزائر: 3 اتفاقيات أرقام 29 و87 و105.
- الكويت: 3 اتفاقيات أرقام 29 و105 و111.
- موريتانيا: 3 اتفاقيات أرقام 100 و138 و182.
- جيبوتي: اتان رقما 138 و182.
- مصر: اتفاقيتان رقما 87 و105.
- سوريا: اتفاقيتان رقما 87 و98.
- الصومال: اتفاقيتان رقما 87 و98.
- البحرين: اتفاقية واحدة رقم 111.
- قطر: اتفاقية واحدة رقم 111.
- تونس: اتفاقية واحدة رقم 87.

**** اتفاقيات الحوكمة:**

وردت ملاحظات بشأن تطبيق الدول العربية الاتفاقيات، التي كان يطلق عليها تسمية «الاتفاقيات ذات الأولوية»، وأصبحت الآن تسمى «اتفاقيات الحوكمة أو الإدارة السديدة» . ولقد أبدت لجنة الخبراء القانونيين اهتماما بالغا بالاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل (صناعة)، التي تعلقت بها ملاحظات تهم 34 دولة، من بينها 3 دول عربية (السعودية، قطر، السودان)، والاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، 18 دولة، منها 3 دول عربية : (جيبوتي، ليبيا، السودان) ، والاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية، 16 دولة، ولا توجد من بينها أى دولة عربية (نظرا لقلة تصديقات

الدول العربية على هذه الاتفاقية)، والاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (زراعة)، 12 دولة، ولا توجد من بينها أى دولة عربية (نظرا لقلة تصديقات الدول العربية على هذه الاتفاقية).

**** الإيفاء بالالتزامات الدستورية:**

يلاحظ من خلال دراسة تقرير اللجنة لهذه السنة استمرار جهود أغلب الدول العربية؛ من حيث الإيفاء بالالتزامات الدستورية، والاستجابة لملاحظات لجنة الخبراء، ويوجد تحسن نسبي في الوفاء بالالتزامات الدستورية مقارنة بالسنة الماضية، في العديد من الجوانب، كما يتبين من المؤشرات التالية:

- تقارير حول الاتفاقيات المصادق عليها :

لاحظت لجنة الخبراء أن نسبة التقارير حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، والتي وصلت المكتب في الأجل المطلوب (1 سبتمبر/ أيلول 2018)، ضعيفة (35,4 % مقابل 38,4 % في الدورة المنتهية)، وذكرت اللجنة أن العدد الكبير من التقارير، الذي وصل بعد 1 سبتمبر/ أيلول، من شأنه أن يُدخِل اضطرابا على حُسن سير عملية المراقبة، وتدعو (اللجنة) بالتالي الدول الأعضاء إلى القيام بمجهود خاص، بهدف إرسال التقارير في الأجل المحدد بالنسبة للسنة المقبلة، متضمنة كل المعلومات المطلوبة، حتى تقوم اللجنة بدراسة كاملة لهذه التقارير.
كما لاحظت اللجنة أن عدد التقارير، التي وصلت المكتب إلى حدود تاريخ انتهاء أشغال الدورة الأخيرة للجنة الخبراء، 1122 تقريرا، وهو ما يمثل 62,7% من التقارير المطلوبة، كما ذكرت اللجنة أن 52 تقريرا أوليا حول تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وصلت قبل نهاية أشغال اللجنة (في السنة المنتهية تلقى المكتب 95 تقريرا أوليا مطلوبا).

ويتبين من المرفق رقم «ا» للتقرير أن 8 دول عربية (الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، المغرب، قطر، السودان، تونس) فقط قد أرسلت كل التقارير المطلوبة منها حول الاتفاقيات المصدق عليها (مقابل 10 دول في السنة الماضية) وأن ٦ دول أرسلت عددا من التقارير المطلوبة (ليبيا : 12 من 15 ، العراق : 15 من 22 ، الأردن : 5 من 9 ، سوريا : 4 من 5 ، لبنان: 1 من 8، اليمن: 18 من 21)، وبلغ عدد الدول العربية التي لم ترسل أي تقرير 3 دول (جيبوتي، الصومال، اليمن) وهو عدد الدول نفسه في السنة الماضية.
- 3 دول عربية: الجزائر (الاتفاقية رقم 87)، البحرين (الاتفاقية رقم 111)، ليبيا (الاتفاقية رقم 122) ، ورد ذكرها بالفقرة 74 ضمن قائمة 23 دولة تولت لجنة الخبراء متابعة تطبيق الاستنتاجات المعتمدة من لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات خلال الدورة 107 لمؤتمر العمل الدولي (جوان 2018) .

- 4 دول عربية: (جيبوتي، لبنان، موريتانيا، الصومال) ورد ذكرها بالفقرة 63 ضمن 43 دولة لم تقم بإرسال معلومات إجابة عن جملة، أو أغلب، ملاحظات لجنة الخبراء، وكذلك الإجابة عن الطلبات المباشرة الصادرة عن اللجنة (مقابل 3 دول في السنة المنتهية).
- دولتان عربيتان: (الصومال والسودان) ورد ذكرهما بالفقرة 57 ضمن 14 دولة لم تقم بإرسال التقارير المطلوبة منذ سنتين أو أكثر.

- دولة عربية واحدة (الصومال) ورد ذكرها بالفقرة 58 ضمن 11 دولة لم تقم بإرسال التقرير الأول منذ سنتين أو أكثر.

- 4 دول عربية: (البحرين، لبنان، ليبيا، اليمن،) وهو عدد الدول نفسه في السنة المنتهية ورد ذكرها بالفقرة 115 من التقرير ضمن قائمة الدول التي هي بحاجة إلى مساعدة فنية من طرف مكتب العمل الدولي لمعالجة النقائص في التشريع، أو الممارسة في تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، وهي الاتفاقية رقم 111 بالنسبة للبحرين، والاتفاقية رقم 98 بالنسبة للبنان، والاتفاقيات أرقام 29 و105 و182 بالنسبة لليبيا، والاتفاقيات

أرقام 94 و122 و144 بالنسبة لليمن.

**** حالات التقدم:**

- خلافا للسنة المنتهية (لم يرد ذكر أى دولة عربية)، فقد ورد هذه السنة ذكر دولتين عربيتين: العراق (الاتفاقية رقم 100)، والمغرب (الاتفاقية رقم 182) في قائمة «حالات الارتياح» الواردة بالفقرة 86 من التقرير، وهي الحالات التي لاحظت فيها اللجنة إحراز تقدم في تطبيق اتفاقية من الاتفاقيات إثر اتخاذ تدابير مناسبة من طرف الحكومات المعنية، تتمثل في إدخال تعديل على التشريعات، أو إحداث تغيير في السياسة، أو الممارسة، على الصعيد الوطني، من شأنها تحقيق التلاؤم مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المعنية.

- 9 دول عربية (وهو عدد الدول نفسه في السنة الماضية) تم ذكرها في قائمة « حالات الاهتمام» الواردة بالفقرة 89 من التقرير، وهي الحالات التي سجلت فيها اللجنة، باهتمام، اتخاذ الحكومات تدابير تبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل لتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، وهى: السعودية (الاتفاقية رقم 81)، مصر (الاتفاقية رقم 87)، العراق (الاتفاقية رقم 111)، الأردن (الاتفاقية رقم 182)، الكويت (الاتفاقية رقم 111)، لبنان (الاتفاقية رقم 122)، ليبيا (الاتفاقية رقم 100)، المغرب (الاتفاقيات أرقام 29 و138 و182)، قطر (الاتفاقيتان رقما81 و111).

- تقارير حول الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات:

4 دول عربية وهي: الإمارات، ليبيا، الصومال، اليمن، (وهو عدد الدول نفسه في السنة الماضية) من جملة 32 دولة ورد ذكرها بالفقرة 117 من التقرير ضمن الدول التي لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أيا من التقارير المطلوبة بموجب المادة 19 من الدستور عن الاتفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات.

- عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة:

5 دول عربية: البحرين، الكويت، ليبيا، الصومال، سوريا، (وهي الدول نفسها المذكورة في تقرير السنة الماضية) من جملة 39 دولة تم ذكرها بالفقرة 127 من التقرير ضمن الدول التي هي في وضعية الإخلال الخطير لواجب عرض الأدوات القانونية على السلطات المختصة.

هذه المؤشرات، تبرز بصفة عامة، سعي أغلب الدول العربية للتجاوب مع ملاحظات لجنة الخبراء، وحرصها على الإيفاء بالتزاماتها الدستورية تجاه منظمة العمل الدولية، وبطبيعة الحال، فإن الدول الأخرى مدعوة لبذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

3 - دراسة تقارير لجنة الخبراء القانونيين (صلب لجنة تطبيق المعايير):

تتم دراسة تقارير لجنة الخبراء في «لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات»، أو «لجنة تطبيق المعايير»، كما اصطلح على تسميتها، وهي لجنة قارة تنبثق عن مؤتمر العمل الدولي في كل دوراته.

وتتم الدراسة حسب المراحل التالية:

- **في مرحلة أولى :** مناقشة عامة حول ما جاء في القسم الأول من تقرير لجنة الخبراء، أي التقرير العام.

- **في مرحلة ثانية:** مناقشة حول الدراسة الاستقصائية العامة.

- **المرحلة الثالثة :** والتي تمثل الجزء الأكبر من أعمال اللجنة: تخصص لمناقشة الحالات الفردية، أي الحالات التي يدعى فيها بعض الدول للحوار حول الملاحظات الواردة بشأنها في تقرير لجنة الخبراء، وتضبط قائمة الحالات الفردية للدول من طرف مكتب لجنة المؤتمر.

◙ ◙ ◙

ملخص : البند الخامس

"القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل – مناقشة ثانية"

تقديم : سبق أن قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 325 (أكتوبر / تشرين الأول – نوفمبر / تشرين الثاني 2015) إدراج بند على جدول أعمال الدورة 107 لمؤتمر العمل الدولي 2018 بشأن " العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل من أجل مناقشة مزدوجة وذلك لضمان أن تكون السلوكيات غير المقبولة بجميع أشكالها ممنوعة ويتم مقاومتها على النحو المناسب ، وقد تمّ لاحقاً استبدال تعبير "العنف" بتعبير "العنف والتحرش" حسب ما تم اقتراحه من قبل اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن "العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل" المنعقدة في جنيف 3-2016/10/6 .

وتحضيراً لإجراء المناقشة الأولي أعد المكتب طبقاً للنظام الأساسي للمؤتمر التقرير الخامس "1" عرض فيه التشريع والممارسة العملية بشأن العنف والتحرش في عالم العمل في مختلف الدول، وأرسل هذا التقرير المرفق باستبيان حول هذا الموضوع الى الدول الأعضاء في مايو / أيار 2017، وطلب من الحكومات موافاة المكتب بأجوبتها على الاستبيان وذلك بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب الأعمال والعُمال.

وعلى ضوء هذه الردود، أعدّ المكتب التقرير الخامس "2" عن هذا البند، أرسله فيما بعد للدول الأعضاء، حيث شكل هذان التقريران الأساس للمناقشة الأولى للبند في الدورة 107 لمؤتمر العمل الدولي 2018 .

واعتمد مؤتمر العمل الدولي المجتمع يوم 8 جوان / حزيران 2018 في دورته 107 قراراً يقضي باعتماد تقرير اللجنة المعنية بدراسة البند الخامس من جدول الأعمال، وأقر المقترحات من أجل اتفاقية تكملّها توصية بشأن "العنف والتحرش في عالم العمل" وقرر المؤتمر إدراج بند بعنوان "العنف والتحرش في عالم العمل" من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف إعتماد إتفاقية تكملها توصية حول هذا الموضوع .

وعلى ضوء هذا القرار وطبقا للنظام الأساسي للمؤتمر، اعد المكتب نصي الاتفاقية والتوصية، تمت صياغتهما على أساس المناقشة الأولى للمؤتمر، مع الأخذ في الاعتبار الردود على

الاستبيان الواردة في التقرير التمهيدي. وتم إرسال مشروع الاتفاقية المكملة بمشروع التوصية إلى الحكومات طبقا للنظام الأساسي للمؤتمر وتمّت دعوة الحكومات لأن تبلغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا التقرير بالتعديلات والملاحظات التي تود إبداءها، وذلك بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب الأعمال والعُمال . مع الأخذ في الاعتبار المناقشة الأولى .

وقدم المكتب المزيد من التوضيحات والمقترحات التكميلية، واقترح إدخال بعض التعديلات على النص الذي اعتمده المؤتمر في دورته 107 كما بيّن أسباب التعديلات المقترحة.

وطبقا للنظام الأساسي للمؤتمر، طلب من الحكومات إرسال ملاحظاتها إلى المكتب قدر الإمكان وعلى أقصى تقدير 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2018

وطلب المكتب من الحكومات أن تبلغه في الأجل ذاته بما إذا تعتبر النصوص المقترحة أساسا مرضيا للمناقشة الثانية في المؤتمر في عام 2019 . كما دعاها إلى بيان المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب الأعمال والعمّال التي تمّ التشاور معها قبل اعداد الصيغة النهائية لردودها طبقا للنظام الأساسي للمؤتمر مع الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات وجوبية بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية كما أنّ نتائج هذه المشاورات يجب أن تكون مضمّنة بردود الحكومات .

ولقد تم تضمين الملاحظات الواردة من الدول وتعليقات المكتب بالتقرير الخامس (2 - أ) كما تضمن التقرير الخامس (2 – ب) النصين المقترحين للإتفاقية والتوصية بعد تعديلهما على ضوء ملاحظات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وللأسباب المذكورة لتعليقات المكتب الواردة بالتقرير الخامس (2- أ) . وسيكونان التقريران المذكوران أساس المناقشة الثانية .

تعليق مكتب العمل الدولي على النصوص المقترحة

أبدى مكتب العمل الدولي تعليق على النصوص المقترحة للإتفاقية والتوصية المكملة لها بشأن "القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل". و قد أدخل المكتب عدداً من التغيرات على الصياغة المقترحة لتوفير أكبر قدر من الوضوح و تنسيق بعض الأحكام والسعي إلى جعل اللغتين الرسميتين أكثر تماشياً مع بعضهما البعض وضمان تناسق مضمون النصين مع معايير العمل الدولية والصياغة المعمول بها في هذا المجال، كما أدخل المكتب تعديلات على العناوين الخاصة ببعض أجزاء النصوص المقترحة لتكون أكثر تماشيا مع مضمون الأحكام. وأكّد المكتب أنّ الهدف من كل هذا هو تسهيل المناقشات والتوصل إلى توافق الآراء في المناقشة الثانية والأخيرة حول هذا الموضوع والتي ستجرى خلال الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي 2019، علما وأنّ المكتب راعى مواقف الأطراف الثلاثة والتوافقات المسجلة خلال المناقشة الأولى .

ولفت المكتب نظر الدول إلى بعض المسائل المرتبطة بالأحكام التي اعتمدها المؤتمر والى المقترحات التي وردت في تعليقاته. ودعا الدول إلى إبداء ملاحظاتها حول هذه المقترحات التي لم تدرج في النصوص المقترحة.

هذا، وأبرزت المناقشة الأولى اتفاقا واضحاً لأعضاء اللجنة على ضرورة مقاومة ظاهرة العنف والتحرش كما عبّرت جميع الأطراف عن نيتها في التوصل إلى اتفاق، وأن تتخذ الصكوك المقترحة شكل اتفاقية تكملها توصية. وإذا حسمت لجنة المؤتمر بعض النقاط ، فإنها أجلت البعض الآخر نظراً لضيق الوقت، على أن تتم دراستها في الدورة التالية للمؤتمر.

وتضمنت الأحكام المقترحة لمشروعي الاتفاقية والتوصية إضافة إلى الدباجة ، المواضيع التالية :

❖ **مشروع الاتفاقية :**

أولاً: التعاريف ، (المادة - 1) .

ثانياً: النطاق (المواد من 2 – 4)

ثالثاً: المبادئ الأساسية، (المواد من 5 – 7).

رابعاً:الحماية والوقاية، (المواد من 8 – 10).

خامساً: الانفاذ وسبل الإنتصاف والتعويض، (المادة 11).

سادساً الإرشاد والتدريب واستثارة الوعي، (المادة 12).

سابعاً : طرق التنفيذ، (المادة 13).

❖ **مشروع التوصية :**

أولاً: المبادئ الأساسية.

ثانياً: الحماية والوقاية.

ثالثاً: الإنفاذ ووسائل الانتصاف والتعويض والمساعدة.

رابعاً: الإرشاد والتدريب واستثارة الوعي.

◘ ◘ ◘

سادساً : مشــروع إعــلان المئوية :

كما تم الإشارة مسبقاً إلى مشروع الإعلان المزمع إصداره بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية والمخطط مناقشته من خلال اللجنة الجامعة خلال أعمال هـذا المـؤتمر ، وإذ نؤكـد أن النسـخة المرفقة هى ليست نسخة نهائية إنما المشروع المتوفر لدينا والمعروض على حضراتكم لدراسته والأستعداد لإبداء المقترحات النهائية خلال مناقشته فى اللجنة الجامعة.

مشــروع الإعــلان

إن مؤتمر العمل الدولي، المنعقد في دورته الثامنة بعد المائة بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية،

أولاً -

إذ يضع في اعتباره أن التجربة المستخلصة من القرن الماضي أكدت أن العمل المستمر والمتضافر الذي تؤديه الحكومات وأصحاب العمل والعمال، أساسي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية في العالم والحفاظ على السلام؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن هذا العمل أحدث إنجازات تاريخية على صعيد إرساء ظروف عمل إنسانية وفي وقتها، بيد أن الحصول على عمل لائق غير متاح للجميع وأن أوجه الإجحاف وعدم المساواة المستمرة والمتنامية تمثل تهديداً لهذه الإنجازات؛

وإذ يعيد بالتالي التذكير والتأكيد على كامل الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا؛

وإذ يشدد على أهمية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) وإعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)؛

يعلن التزام جميع الدول الأعضاء بأن تدفع قُدماً بقضية العدالة الاجتماعية في العالم عن طريق إرساء العمل اللائق، وذلك بالتعاون مع بعضها بعضاً وبعزم لا هوادة فيه،

ثانياً -

تحقيقاً لهذه الغاية فإن المؤتمر،

يعترف بأن نجاح المنظمة في سعيها نحو تحقيق ولايتها الثابتة يتطلب منها أن تتصدى للتحديات الجديدة الناشئة عن التغير السريع والتحويلي في عالم العمل،

يؤكد بالتالي أن المنظمة تتولى في إطار مسؤولياتها الدستورية مهام ضمان أن العمل يجري بطريقة تصون الاستدامة البيئية لكوكبنا، وعند قيامها بذلك فإنها تشجع على تحقيق انتقال عادل إلى مستقبل عمل يكون مستداماً ويتضمن ما يلي:

-تسخير أقصى طاقات التقدم التكنولوجي من أجل تحقيق الرفاه المادي والتنمية الروحية لجميع البشر، وجعل منافعه متاحة لجميع البلدان؛

-تعزيز الظروف المؤاتية للمنشآت كي تحقق النجاح وتوّلد العمل اللائق؛

-النظر في التنوع المتزايد لترتيبات الإنتاج والعمل ونماذج مشاريع الأعمال بهدف ضمان أنها تعمل جميعاً على تعزيز العمل اللائق، وفي الوقت ذاته العمل على تخفيف السمة غير المنظمة وإزالتها في نهاية المطاف؛

-مواصلة الجهود الدؤوبة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل حتى التوصل إلى الغاية المنشودة؛

-تعزيز أنظمة الإدارة السديدة لهجرة اليد العاملة وحراكها بحيث تحترم حقوق العمال المتنقلين احتراماً كاملاً وتفيد بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء؛

-تكثيف التعاون داخل النظام متعدد الأطراف تمشياً مع اعترافه أن العمل اللائق أساسي للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأنه في خضّم ظروف العولمة يشكل تخلفّ بلد من البلدان عن اعتماد ظروف عمل إنسانية عقبةً أمام التقدم في جميع البلدان الأخرى أكثر من أي وقت مضى.

ثالثاً -

إن المؤتمر، إذ يولي العناية الواجبة للظروف والتحديات والفرص التي تسود عالم العمل في الوقت الراهن،

يناشد جميع الدول الأعضاء أن تعمل، فرادى أو جماعياً، على الدفع قدماً بنهج لمستقبل العمل يكون محوره الإنسان ويفتح الآفاق أمام تحقيق الأهداف التي كانت الوحي الملهم في نشأة منظمة العمل الدولية؛

يضع في اعتباره أن هذا النهج ينبغي أن يتضمن، وفقاً للظروف الوطنية، جملة أمور منها ما يلي:

-تدابير لتعزيز قدرات جميع الأشخاص كي يستفيدوا من الفرص التي يتيحها عالم العمل حيث يتسم اكتساب المهارات والمعارف وتجديدها بأهمية قصوى وحيث تسير عجلة التغيير بوتيرة

متسارعة. وينبغي لهذه التدابير أن تتضمن ترتيبات ترمي إلى تحقيق: التطبيق الفعلي للحق في التعلم المتواصل؛ الحماية الاجتماعية العالمية والشاملة؛ تدابير نشطة لدعم التحولات المتعددة في الحياة العملية؛ تدابير جديدة وتحويلية تمكِّن النساء من المشاركة في العمل في ظروف تتسم بالمساواة الكاملة.

-تدابير لتقوية مؤسسات العمل التي توفق بين أساليب الإنتاج وحقوق الفرد واحتياجاته وأفضلياته، وتضمن في الوقت ذاته أن العمل ليس سلعة. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل ضمانة عالمية لجميع العمال بصرف النظر عن وضع الاستخدام أو الترتيبات التعاقدية، باحترام حقوقهم الأساسية، كما تشمل أجراً معيشياً كافياً وحّداً لساعات العمل القصوى والسلامة والصحة في العمل؛ فضلاً عن مبادرات تمكِّن الفرد من ممارسة تحّكم أكبر في وقت العمل بطرق تحترم احتياجات المنشأة وتعزز الإنتاجية.

-تدابير تعزز العمل اللائق المنتج والمستدام من خلال الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بما فيها الاقتصادات الخضراء واقتصادات الرعاية والاقتصادات الريفية، وفي البنى التحتية من خلال أطر الاقتصاد الكلي التي تحتل العمالة صدارة أهدافها، ومن خلال السياسات والحوافز التي تعزز استحداث المنشآت والإنتاجية وتوفّق بين سلوك المنشآت وأهداف هذا النهج.

رابعاً -

إن المؤتمر،

يعيد التأكيد بقوة على أن عملية وضع معايير العمل الدولية والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية في جميع أنشطة منظمة العمل الدولية وأنها تتطلب من المنظمة أن تتحلى باليقظة المستمرة في ضمان أن تكون معاييرها مواكبة للعصر وصائبة وتوفر الحمايات الضرورية وتخضع لإشراف ذي حجية وتطبق في القانون والممارسة؛

يعيد التأكيد بالقدر نفسه من الاقتناع، على أن التعاون الثلاثي بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال إنما هو الدعامة الرئيسية لجميع أنشطة منظمة العمل الدولية والسياسات الناجحة وعمليات صنع القرارات الصائبة في الدول الأعضاء فيها. ويقع على عاتق منظمة العمل الدولية تقوية قدرة هيئاتها المكونة لكي تشارك هذه الهيئات في جميع العمليات المعنية وتعزز التمثيل الجماعي للمصالح في العمل عن طريق آليات قوية ونافذة للحوار الاجتماعي، انطلاقاً من الاقتناع أن التمثيل والحوار يساهمان في تماسك المجتمعات ككل ومن الملائم اعتبارهما منفعتين عامتين؛

يرحب بنمو منظمة العمل الدولية في اتجاه تحقيق العضوية العالمية، انطلاقاً من الفهم

المشترك بأن ذلك يتطلب لزوماً من هياكل صنع القرارات في المنظمة أن تتيح المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية لجميع الأعضاء في إدارتها السديدة؛

يعترف بالتالي أن الخدمات التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها ولا سيما من خلال التعاون الإنمائي، يتعين أن ترتكز على فهم معمّق لاحتياجات هذه الدول وأن تكون متكيفة مع طائفة كاملة من الظروف السائدة في البلدان في مختلف مراحل التنمية؛

يشدد على أن الشرط المسبق لجودة أنشطة منظمة العمل الدولية وتأثير هذه الأنشطة يعتمد اعتماداً كبيراً على قيادة المنظمة للمعارف في جميع المسائل المتعلقة بالعمل، وأنه من الضروري نتيجة لذلك تقوية قدرات المنظمة في مجال البحوث الإحصائية وإدارة المعارف؛

يؤكد على ما تتسم به الشراكة والقيادة من دور مهم يتعين على منظمة العمل الدولية أن تؤديه في النظام متعدد الأطراف في ضوء أوجه الارتباط الوثيقة والتكميلية الموجودة بين ولايتها بالذات وولايات المنظمات الشقيقة لها، وبالتالي

يهيب المؤتمر بمنظمة العمل الدولية والمنظمات المذكورة، ولا سيما المنظمات ذات الاختصاصات في الميادين التجارية والمالية، أن تقوي ما يوجد بينها من تعاون وأن تنظر في إنشاء ترتيبات مؤسسية من شأنها أن تسهِّل هذا التفاعل المنتظم.

خامساً -

إن المؤتمر، إذ تحدوه مشاعر العدالة الاجتماعية التي أبصرت منظمة العمل الدولية النور استلهاماً بها قبل مائة عام، ويحدوه الاقتناع بأنّ الحكومات وأصحاب العمل والعمال في العالم يملكون بين أيديهم زمام بناء مستقبل عمل يحقق الرؤية التي تأسست عليها المنظمة، وذلك بمضافرة ما يبذلونه من جهود معاً،

يناشد جميع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية أن تنشّط العقد الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام، وهو العقد الذي التزمت به في عام 1919 عن طريق النهج المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل والوارد في هذا الإعلان.